الجمهورية التونسيّة　　س\ل　　الحمد لله،

مجلس تنازع الإختصاص

—

القضية عدد : 202

جلسة يوم : 13 ماي 2008

بإسم الشعب التونسي،
أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطّلاع على ملف القضيّة عدد **3354** المرفوعة من طرف محمد الشاذلي داود محاميه الأستاذ محمد السلامي الكائن مكتبه بـــ **133** شارع الحبيب بورقيبة ـــ نابل :

من جهـــــــة

وبلدية نابل في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بنابل

من جهة أخرى

وبعد الإطّلاع على القرار الوقتي الصّادر عن السيد قاضي ناحية نابل بتاريخ **2007/11/16** والقاضي بإرجاء النّظر في القضيّة وإحالة ملّفها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطّلاع على قرار السيد رئيس المجلس المتعلق بتعيين السيّدة سرية الجازي عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد بحث في الموضوع.

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر والذي ضمّنه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من الوجهة الإجرائية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة ناحية نابل مستوفية لشروطها القانونية وتندرج ضمن الفصل السابع من القانون عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعين بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية :

حيث اتضح من الحكم الوقتي المشار إليه اعلاه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعى محمد الشاذلي داود عن طريق محاميه الأستاذ محمد السلامي لدى محكمة ناحية نابل عارضا بانه استقر على ملكه جميع قطعة الأرض البيضاء موضوع الرسم العقاري عدد**552789** نابل المعروفة باسم " مبروكة " الكائنة بنابل وقد توجه إلى بلدية المكان بمطلب قصد الحصول على رخصة بناء لتشييد بناية فوقها الا أن مطلبه جوبه بالرفض بسبب اخضاع تلك القطعة الى منطقة خضراء فتولى مكاتبة البلدية لتمكينه من إيضاحات حول وضعية الارض بقيت بدون إجابة فتقدم الى المحكمة طالبا تسمية خبير لتطبيق الوثائق ثم الحكم على البلدية بكف شغبها وبمناسبة ردها على الدعوى تمسكت المطلوبة بعدم اختصاص جهة القضاء العدلي صلب مذكرة مستقلة استنادا الى رجوع النظر في القضية الى المحكمة الإدارية.فاستجاب حاكم الناحية لهذا الطلب وأصدر قراره الوقتي المشار إليه بطالع هذا.

من الوجهة الواقعية :

حيث يتضح من مراجعة أوراق القضية أن النزاع يتعلق بطلب كف شغب البلدية في شخص ممثلها القانوني للمدعي وذلك برفضها للمطلب الذي تقدم به قصد الحصول على رخصة بناء لتشييد عقار على قطعة الارض التي يملكها وبعدم ردها على المكتوب الذي وجهه لها قصد الحصول على ايضاحات حول الوضعية القانونية للأرض المذكورة.

وحيث أنّ النزاع يرمي في الحقيقة والواقع إلى الطعن في رفض بلدية نابل تمكينه من رخصة في البناء.

وحيث أن رفض البلدية هو من فئة القرارات الإدارية.

وحيث نصت أحكام الفصل 3 من القانون عدد 40 لسنة 1979 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه واتمامه بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 أن تختص المحكمة الإدارية في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الإدارية.

وحيث اقتضت كذلك أحكام الفصل 3 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 أنه ليس للمحاكم العدلية أن تنظر في المطالب الرامية على إلغاء المقررات الإدارية أو إلى الإذن بأي وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الإدارة أو تعطيل سير المرفق العمومي.

وحيث بات النزاع المعروض على نظر المجلس والحال ما ذكر من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 13ماي 2008 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيّد محمّد اللّجمي الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضوية السيدتين حسيبة العربي وسرية الجازي و السادة علي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله، وجمعة محمود وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

رئيس المجلس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
محمّد اللّجمي	سرية الجازي	جلول العرفاوي